للمديون ذالك حيث يضمن بالدفع اليه فظهر وجه الفرق
الذى خفى على العلامة الحموى الوكيل يقبل قوله بيمينه
فيما يدعيه سئل شيخ الاسلام نور الدين على بن غانم
المقدسى عن الوكيل بعد عزله هل يقبل قوله فى الدفع
لموكله ام لا وهل يقبل قوله فى الدفع لموكله بعد موته
او يفرق بين العزل الحكمى والحقيقى وهل قول العمادى
فى فصوله ولو كان الموكل هو الميت بطلت اى الوكالة فان
قال قد كنت قبضت فى حياة الموكل ودفعت اليه لم يصدق
فى ذالك لانه اخبر عن ما لا يملك انشاءه فكان متهما فى
اخباره وقد انعزل بموت الموكل ومثله فى الخلاصة صحيح يعتمد
عليه افتاء وقضاء اولا وقد ذكر العمادى فى موضع انه
يقبل قول الوكيل بعد الموت اعنى موت الموكل حيث قال ولو
وكله بقبض وديعة او عارية فمات المؤكل فقد خرج الوكيل
عن الوكالة فان قال الوكيل قد كنت قبضتها فى حياته
ودفعتها الى الموكل يصدق فى ذالك ثم ذكر بعد كلام ما
قدمناه من عدم تصديق الوكيل بعد موت موكله فهل
يمكن التوفيق بين هذين الفرعين ام لا وهل اذا
فرق بينهما يكون الاول فى الدين والثانى فى الوديعة
يكون الفرق صحيحا فاجاب هذا السؤال حسن وقد
كان يختلج بخاطرى كثيرا ان اجمع فى تحريرى كلا ما يزيح اشكالا
ويوضح مرماه لكن الوقت الآن يضيق عن كمال التحقيق
فنقول وبالله التوفيق التامل فى مقالهم والتفحص لاقوالهم
يفيد ان الوكيل بعد العزل يقبل قوله فى بعض الموانع دون

مطلب
فيما يقبل فيه قول الوكيل
وتقدم له بقية وياتى فى
كتاب الدعوى وفى كتاب
الاعانات

بعض فما يفيد عدم قبول قوله لو قال الموكل ببيع عبد مثلا
لوكيله قد اخرجتك عن الوكالة فقال قد بعته امس لم
يصدق لانه كما عقد الان املك انشاءه للحال فظهر ما لو قال
لمطلقته بعد انقضاء العدة كنت راجعتك فيها لا يصدق
ومما يفيد القبول قولهم فى الفرع المذكور لو مات الموكل
وقال ورثته لم يبعه وقال الوكيل بعته من فلان بالف درهم
وقبضت الثمن وهلك وصدقه المشترى يصدق الوكيل
ان كان العبد هالكا قالوا لانه بهذا الاخبار لا يريد ازالة ملك
الورثة بل ينكر وجوب الضمان باضافة البيع الى حالة الحياة
والورثة يدعون الضمان بالبيع بعد الموت فيكون القول للمنكر
واما العزل الحكمى والحقيقى فمعلوم الفرق بينهما فان الحقيقى
يتوقف على علم الوكيل بخلاف الحكمى واما ما ذكره فى
الفصول العمادية فلا خفاء ان احد المحلين فى الوديعة والآخر
فى الدين وقد استشكله صاحب جامع الفصولين بقياس
احدهما على الآخر لكن الحكم مصرح به بالاختلاف بين
الوديعة والدين كما فى الولوالجية حموى وذكر النبرى فى شرح قول
الملم الوكيل يقبل قوله بيمينه فيما يدعيه انه لا يكلف ببينة وان
كان مدعيا لان الاختلاف بينهما قائم يقع فى عقد الشراء
فيكون القول قوله لانه اخبر عن امر يملك انشاءه والمخبر
به يستند الى الاشهاد وقائم يدعى الخروج عن عهدة
الامانة من الوجه الذى امر به فكان القول له كما فى الزيلعى
اقول فلم الا طلاق ان القول قوله ولو بعد العزل قال
فى حاوى الفتنية وكله وكالة عامة فى ان يقوم بامر ويفرق

ثم قوله